في التوثق ان يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون وكيلا لهذا الذي تولى البيع فيتمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه وبان ما يجوزه المثال الموفي مائة قال لغيره اشتر هذه الدار او هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وانا اربحك فيها كذا وكذا فخاف ان اشتراها ان يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة ان يشتريها على انه بالخيار ثلثة ايام او اكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان اخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشترها الآمر الا بالخيار فالحيلة ان يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه المثال الحادي بعد المائة اذا اشترى فيه جارية او سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف ان ادعى انه اشتراها بكذا او كذا ان ينكر البائع قبض الثمن ويسال الحاكم الحكم عليه باقراره او ينكر البيع ويشدد تسليم الجارية اليه فالحيلة التي تخلصه ان يردها عليه اولا فيما بينه وبينه ثم يدعي عند الحاكم باستحقاق ثمنها ولا يعين السبب فان اقر فلا اشكال وان انكر لم يلزم المشتري الثمن فاما ان يقيم عليه بينة او يحلفه المثال الثاني بعد المائة اذا كان له عليه مال فجاءه ان يقر له حتى يصالحه على بعضه او يؤجله ولا بينة له فالحيلة التي يتوصل بها الى اخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح والتاجيل فالحيلة له ان يواطئ رجلا يدعي عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به ويصح اقراره بالدين الذي له على الغير فانه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس فلو لم يصح اقراره به لضاع ماله واما قول ابي عبد الله بن حمدان في الرعاية ولو قال ديني الذي على زيد لعمرو احتمل الصحة والبطلان اظهر لانه اذا اضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو فهو نظير ما لو قال ملكي كله لعمرو او داري هذه له فان هذا لا يصح اقرارا على احد الوجهين للتناقض ويصح هبة فاما اذا قال هذا الدين الذي على زيد لعمرو ويستحقه دوني صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له او هذا الثوب له على ان الصحيح صحة الاقرار ولو اضاف الدين او العين الى نفسه ولا تناقض لان الاضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فانه يصح ان يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها باجرة ويقول لمن يضاربه ديني على فلان وهذا الدين لفلان لا يمنع انه يستحق المطالبة به والخاصمة فيه فان الاضافة تصدق بدون

بلغ ١٢

ذلك ان يأتي صاحب المال الى من هو في ذمته فيصالحه على بعضه او يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعي على من عليه المال بجملته حالا فاذا اظهر كتاب الصلح والتاجيل قال المقر له هذا باطل فانه تصرف فيما لا يملك المصالح فان كان الغريم انما اقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا او ببذله القدر ضمنا فقط بطلت هذه الحيلة ونظير هذه الحيلة حيلة ابداع الشهادة وصورتها ان يقول له الخصم لا اقر لك حتى تبرئني من نصف الدين او ثلثه وتشهد عليك انك لا تستحق بعد ذلك علي شيئا فياتي صاحب الحق الى رجلين فيقول اشهدا علي اني على طلب حقي كله من فلان واني لم ابرئه من شيء منه واني اريد ان اظهر مصالحته على بعضه لا توصل بالصلح الى اخذ بعض حقي واني اذا اشهدت اني لا استحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو اشهاد باطل واني انما اشهدت على ذلك توصلا الى اخذ بعض حقي فهذه تعرف بمسئلة ابداع الشهادة فاذا فعل ذلك جاز له ان يدعي بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا مذهب مالك رح وهو مطرد على قياس مذهب احمد رح وجار على اصوله فان له التوصل الى حقه بكل طريق جائزة بل كان له بمقتضى المذهب غير ذلك فان هذا مظلوم توصل الى اخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لاحد ولم يأخذ بها ما لا يحل له اخذه فلا جرح في ذلك ولا دخل بها في باطل ونظير هذا ان يكون للمراة على رجل حق فيجحده ويابى ان يقر به حتى تقر له بالزوجية فطريق الحيلة ان تشهد على نفسها انها ليست امراة فلان واني اريد ان اقر له بالزوجية اقرارا كاذبا لا حقيقة له لا توصل بذلك الى اخذ مالي عنده فاشهدوا ان اقراري بالزوجية باطل اتوصل به الى اخذ حقي ونظيره ايضا ان ينكر نسب اخيه ويابى ان يقر له به حتى يشهد انه لا يستحق في تركة ابيه شيئا وانه قد ابراه من جميع ما له في ذمته منها او انه وهبه جميع حصته منها او انه قبضه او اعتاض عنه ونحو ذلك فيودع الشهادة عدلين انه باق على حقه و انه انما فعل ذلك الاقرار توصلا الى اقرار اخيه بنسبه وانه لم يأخذ من ميراث ابيه شيئا ولا ابراه ولا عاوضه ولا وهبه وهذا يشبه اقرار المضطهد الذي قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد بن مسلمة حدثنا حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهلها فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي رض فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه وحطوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1